

تطور عمليات الطلبات العمومية ودورها في تجهيز قطاع السكن بولاية تندوف 2005-2021

- توصيات في إطار قانون الصفقات العمومية الجديد 12-23 -

Development of public procurement operations and their role in equipping the housing sector in Tindouf 2021-2005

- Recommendations related to the new law of public procurement 23-12 -

Mokhtar BENABED¹ / مختار بن عابد¹¹ مخبر DELODEP، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر benabedmok@yahoo.fr

تاريخ النشر: 15/03/2024

تاريخ القبول: 20/02/2024

تاريخ الاستلام: 27/08/2023

ملخص:

تؤكد مرارا السلطات العمومية للبلد على النهج الاجتماعي، والذي يعد قطاع السكن حجرا أساسا في تطبيق ملاحظه، سيما ضمن الولايات الجنوبية، إذ نحاول من خلال هذه المقالة العلمية تسليط الضوء على حجم الإعتمادات المالية وعدد العمليات المنفذة بولاية تندوف تحديدا، وما جاءت به في تطوير قطاع السكن، كما لا يفوتنا تسليط الضوء على الخصوصيات التي يأتي بها تنظيم الصفقات العمومية والتي من شأنها إنجاح نفقات التجهيز المرصدة بالمنطقة وتقديم توصيات مهمة للظفر بنجاحة الطلب العمومي وتقديم سكنات ذات جودة.

كلمات مفتاحية: طلب عمومي، سكن، مشاريع تجهيز، صفقات عمومية

تصنيف JEL : O18, H54, H57, H83, P35.

Abstract:

The country's public authorities repeatedly emphasize the social approach, of which the housing sector is a cornerstone in the application of its features, especially within the southern states, as we try through this scientific article to shed light on the volume of financial appropriations and the number of operations carried out in the state of Tindouf in particular, and what it brought about in the development of the housing sector.

Let's look at the specifics that the public procurement law brings, which would make the equipment expenses allocated in the region a success, and make important recommendations to braid the efficiency of public procurement and provide quality housing.

Keywords: Public procurement, Equipment expenses, Housing sector, Public demands.

Jel Classification Codes: O18, H54, H57, H83, P35.

Résumé:

Les pouvoirs publics du pays mettent à plusieurs reprises l'accent sur l'approche sociale, dont le secteur du logement est la pierre angulaire dans l'application de ses caractéristiques, notamment dans les wilayas du sud, alors que nous essayons, à travers cet article scientifique, de faire la lumière sur le volume des crédits financiers et le nombre des opérations réalisées dans la wilaya de Tindouf notamment, et ce qu'elles ont apporté dans le développement du secteur de l'habitat. Nous devons examiner les spécificités qu'apporte l'organisation des marchés publics, qui garantiraient le succès les dépenses d'équipement allouées dans la région, et formuler des recommandations importantes pour gagner l'efficacité de la demande publique et fournir un logement de qualité. **Mots clés :** Marchés publics, Dépenses d'équipement, Secteur du logement, Demandes publiques.

Codes de classification de Jel: O18, H54, H57, H83, P35.

1. مقدمة:

لا يختلف إثنان أن السلطات العمومية لمختلف البلدان تعكف على تجهيز هياكلها بمستويات، على أن النهج الجزائري يتجه لتحويل ذلك من مستويات إنفاق التجهيز الثلاث (برامج قطاعية ممرکز PSC، برامج قطاعية غير ممرکزة PSD ومخططات بلدية للتنمية PCD) إلى نمذجة جديدة للتمييز بين النفقات أهمها نهج التمييز الإقتصادي، وهو الذي جاء به القانون العضوي رقم 15-18 لـ 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، والمرسوم التنفيذي رقم 20-354 لـ 30 نوفمبر 2020، المحدد للعناصر المكونة لأعباء ميزانية الدولة، وهو الذي تم الشروع في تطبيقه بداية السنة المالية 2023، وما يجدر التنويه له أن حصة أو نسبة إنفاقات التجهيز من مجمل أعباء ميزانية الدولة، بلا شك يمثل حصة الأسد، ونظرا لكون مجال التجهيز أو الأشغال العمومية ممثلة أساسا في أشغال البناء، تمثل أيضا نسبة كبيرة من نفقات التجهيز، وجب التأكيد على ذلك بتنظيم صفقات عمومية يكرس الأطر الأساسية لإبرام هذا النوع من الطلبات أو النفقات العمومية، وهو الذي تم التأكيد عليه بإصدار أو تحيين -منذ عهد الإستقلال- لدفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-219 لـ 20 مايو 2021، وعلى هذا الأساس سنجد هذه الدراسة تتطرق لجانبين أساسيين، يعالج الأول منهما تطورات قطاع السكن العمومي في ولاية تندوف ونحدد حجم الإعتمادات وعدد العمليات المرصدة لهذا القطاع، وكذا العراقيل المسجلة تجاهه، ويتطرق الجانب الثاني لما ينبغي أن يكون في إطار إبرام صفقات التجهيز العمومية وفق القانون الجديد رقم 23-12 لـ 5 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بصفة عامة، لنختتم بتقديم توصيات أساسية قد تساعد صناع القرار المحلي بتقديم دفعة معتبرة للجودة بهذا القطاع الحساس، إذ نتقدم بطرح الإشكال الموالي:

- هل مستوى جودة قطاع السكن بتندوف متطابق والتطبيق الصحيح لإبرام الصفقات العمومية كما يجب أن يكون؟

أمام ذلك نطرح الفرضيتين الموالتين:

- تطور مجال السكن في تندوف من حيث العدد يتناسب وتطور البرامج العمومية بصفة طبيعية.
- جودة السكن العمومي بولاية تندوف نتاج تحقيق معيار ترجيح عدة معايير خلال التنافس أثناء إبرام الصفقات العمومية.

2- تطور عمليات واعتمادات تجهيز قطاع السكن بولاية تندوف 2005-2021

عطفا على ما تقدم، كنا قد أشرنا بأن نفقات الإستثمار الحقيقي بالمفهوم التقليدي تنقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية، نفقات التجهيز الممرکزة (PSC) والتي تكون على عاتق الوزير أو المسؤول المختص وترقى إلى مدونة الإستثمارات العمومية الممرکزة، وكذا نفقات التجهيز العمومي غير الممرکز (PSD) وهي التي تكون على عاتق والي الولاية باعتباره الأمر بالصرف الوحيد لميزانية الدولة، والتي ينفذ في إطارها المشاريع المسجلة بمدونة الإستثمارات العمومية ذات الطابع المحلي و/ أو الإقليمي، وكذلك نجد نوع ثالث هو المخططات البلدية للتنمية (PCD) والتي يشرف على توزيعها والي الولاية وينفذها رؤساء المجالس الشعبية البلدية، (المرسوم التنفيذي رقم 98-227 معدل ومتمم، 1998) وهذا ناهيك عن البرامج الخاصة، والتي نجد منها بولاية تندوف المشاريع المسجلة بعنوان الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب باعتباره أحد الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية (حساب تخصيص خاص CAS)، وعليه، على مستوى ولاية تندوف وفق النهج القديم، نجد ثمة ثلاث أنواع من أوجه الإنفاق، هي البرامج القطاعية غير الممرکزة، المخططات البلدية للتنمية، الصندوق الخاص بتنمية المناطق الجنوبية، ونوضح فيما يلي حجم الإعتمادات المرصود وكذا عدد العمليات المخصص لذلك،

1-2 البرامج القطاعية غير الممرکزة (PSD):

تم خلال الفترة 2005-2021 على مستوى ولاية تندوف إنفاق مبلغ قدره 120.307.454.000 دج في إطار نفقات التجهيز العمومي غير الممرکزة التي ينفذها والي الولاية، وهذا على اختلاف القطاعات ونلخصها بالجدول الموالي:

الجدول رقم 01: نفقات التجهيز العمومي غير الممرکز لولاية تندوف 2005-2021

البرامج القطاعية غير الممرکزة- PSD- تندوف 2005-31 ماي 2021 الوحدة 10 ³ دج				
القطاع الفرعي	العدد	رخص البرامج	إعادة التقييم	الإجمالي
17 PME / حرف	7	169 702	1 082 000	1 251 702
32 الري كبرى	46	7 194 500	175 000	7 369 500
33 الري صغير ومتوسط	7	544 000	0	544 000
34 الغابات	20	322 400	10 000	332 400
36 البيئة	14	889 900	205 000	1 094 900
38 تهيئة الإقليم	1	15 000	0	15 000
42 سياحة	8	794 000	31 500	825 500
43 نقل	5	292 919	10 000	302 919
46 تخزين وتوزيع	3	109 000	0	109 000
52 هياكل طرق	98	73 888 188	1 693 078	75 581 266
54 مطارات	11	1 954 000	331 306	2 285 306
56 أرصاد جوية	1	15 000	0	15 000
57 هياكل إدارية	72	5 450 707	4 177 600	9 628 307
62 تربية	150	4 106 811	2 246 400	6 353 211
63 تكوين ويد عاملة	9	465 800	402 500	868 300
64 تعليم عالي	6	1 255 000	720 000	1 975 000
72 عبادة	3	185 000	66 500	251 500
73 صحة	51	2 246 292	238 500	2 484 792
74 شباب ورياضة	48	1 513 701	811 000	2 324 701
75 ثقافة	20	1 273 650	668 400	1 942 050
76 حماية اجتماعية	6	162 000	40 000	202 000
81 التطوير والتهيئة الحضرية	38	3 233 500	0	3 233 500
82 السكن	15	968 600	364 000	1 332 600
مجموع PSD	639	107 049 670	13 272 784	120 307 454

المصدر: مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية، ولاية تندوف ماي 2022.

نلاحظ خلال الفترة المشار لها، أن مجالات الطرقات، الري، الهياكل الإدارية، التربية، التهيئة والتعمير، الصحة، الشباب والرياضة، السكن كانت لها حصة مهمة من ذلك، على أن السكنات العمومية التي تم إنجازها قد نجد السكنات الوظيفية للقطاعات الأخرى. يذكر أن مجموع المشاريع بلغ عددها 639 عملية تجهيز عمومي غير ممرکز.

2-2 المخططات البلدية للتنمية (PCD):

شملت الفترة 2005- إلى غاية 31 ماي 2021 641 عملية في إطار المخططات البلدية للتنمية بين بلديتي تندوف وأم العسل، وذلك بغلاف مالي يزيد عن ست (6) ملايين دينار، نوضحه كما يلي:

الجدول رقم 2: المخططات البلدية للتنمية PCD بولاية تندوف 2005-2021

الوحدة 10 ³ دج		PCD		
المجموع	إعادة التقييم	رخص البرامج	العدد	القطاع الفرعي
6 218 046	-	6 218 046	641	PCD
6 218 046	0	6 218 046	641	مجموع PCD

المصدر: مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية. ولاية تندوف ماي 2022.

للإشارة، فإن نفقات المخططات البلدية للتنمية المنفذة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية تنفذ هي الأخرى في إطار مدونة استثمارات تضاف إلى مدونة البلدية المعنية، ومن أمثلتها نجد: الإنارة العمومية، التطهير، إنشاء المساحات الخضراء، تهيئة وصيانة قاعات العلاج، أسواق جوارية، ملاعب ومساحات الترفيه... إلخ.

3-2 الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب

تجدر الإشارة أن طبقا لنص المادة 167 لقانون المالية لسنة 2021، تم إدماج صندوق تنمية الجنوب (حساب التخصيص الخاص 089-302) ضمن حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية (الحساب 145-302) المسجل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا والذي سيحول له رصيد صندوق تنمية الجنوب، كما نص قانون المالية لسنة 2022 في مادته 180 على دمج الإيرادات والنفقات المتعلقة بصندوق تنمية مناطق الجنوب ضمن حساب تسيير الاستثمارات العمومية .

على اعتبار أن الفترة قيد الدراسة تتعلق بـ 2005-2021، يجب بذلك أن لا نهمل معطيات الصندوق الخاص، لنوضحها كما يلي:

الجدول رقم 3: اعتمادات الصندوق الخاص بمناطق الجنوب/ حصة تندوف 2005-2021

الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب- تندوف 2005-31 ماي 2021 الوحدة 10 ³ دج				
القطاع الفرعي	العدد	رخص البرامج	إعادة التقييم	الإجمالي
12 كهرباء الريف				-
23 المناجم	6	206 000		206 000
17 PME / حرف	2	302 000	0	302 000
32 الري كبرى	8	1 420 000	0	1 420 000
33 الري صغير ومتوسط			0	-
34 الغابات	1	30 000	0	30 000
35 لفلحة	12	1 301 000		1 301 000
36 البيئة	1	21 600	0	21 600
38 تهيئة الإقليم			0	-
44 بريد واتصالات	3	196 000	0	196 000
43 نقل			0	-
46 تخزين وتوزيع			0	-
52 هياكل طرق	6	1 478 200	0	1 478 200
54 مطارات			0	-
56 أرصاد جوية			0	-

57 هياكل إدارية	5	458 000	0	458 000
62 تربية	1	15 000	172 000	187 000
63 تكوين ويد عاملة			0	-
64 تعليم عالي			0	-
71 إعلام	1	400 000		400 000
72 عبادة	1	200 000	2 122 306	2 322 306
73 صحة	6	1 434 000	0	1 434 000
74 شباب ورياضة	4	290 000	0	290 000
75 ثقافة	1	30 000	0	30 000
77 مجاهدين	1	100 000	0	100 000
81 التطوير والتهيئة الحضرية	11	4 187 000	673 500	4 860 500
82 السكن	1	500 000	0	500 000
مجموع PSD	71	12 568 800	2 967 806	15 536 606

المصدر: مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية، ولاية تندوف ماي 2022.

نلاحظ أن ما يفوق 15,5 مليار دج، كرسست لمزيد من التنمية لبعض الهياكل الإستراتيجية بالولاية الجنوبية تندوف خلال الفترة 2005-2021، نصف مليار دج منها دعمت أيضا مجال السكن العمومي، كما أن حصة مهمة من ذلك كرسست للتطوير والتهيئة الحضرية، الفلاحة، الري.

3- تطور تسليم السكنات العمومية خارج التمويل الذاتي بتندوف 2005-2021

عطفا على النهج الاجتماعي المتبع بتاريخ الجزائر المستقلة، سيما بالعقود الأخيرة والذي تتضح ملامحه بقوة في مجال السكن العمومي بمختلف صيغه، نجد أن ولاية تندوف هي الأخرى شهدت حصة معتبرة من ذلك، نوضح تطورات تسليم السكنات العمومية من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 4: تطور تسليم السكنات العمومية بتندوف 2005-2021 'خارج البناء الذاتي'

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
السكنات	276	412	632	719	906	826	742	854	1059
السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	-
السكنات	1744	1661	1660	1483	412	404	234	386	

المصدر: - مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية، ولاية تندوف ماي 2022.

- الديوان الوطني للإحصائيات: www.ons.dz

يجدر التنويه أن عملية تسليم السكنات العمومية الجاهزة تمت في مجملها بمختلف الصيغ، سواء السكن التساهمي الاجتماعي للفئات ضعيفة الدخل، السكن الترقوي المدعم / LPA (المعروف سابقا بال LSP)، سكنات البيع بالإيجار (AADL) بالرغم من كون نسبتها ضئيلة، سكنات الديوان الوطني للترقية والتسيير العقاري OPGI، ناهيك عن الإعانات المقدمة في مجال البناء الريفي بالمناطق الجنوبية (تندوف) والتي تعرف حصة معتبرة.

ما يجدر التنويه له، أن الخماسي التنموي 2010-2014 شهد مقابله ازدهار عدد السكنات المسلمة بعنوان هذه السنوات، ذلك أن المشاريع المسجلة بعنوان بداية هذا البرنامج شهدت تزايد في عمليات الإستلام المؤقت والإنجاز، وحتى بقي إنجاز معظمها متأخرا إلى غاية بداية الخماسي الموالي 2015-2019. الأمر الذي يؤدي بنا إلى ضرورة التعرّيج عن أسباب هذا التأخير وكذا عنصر الجودة.

4- إجراءات إبرام الصفقة العمومية وفق التنظيم ساري المفعول لإبرام الصفقات العمومية

بعد الإجراءات المسبقة في إطارها الميزاني، وحينما تتعرف المصلحة المتعاقدة على الإعتمادات المالية الموكلة إليها عن المصالح المختصة، تعمل بعنوان السنة المالية الجديدة، فيما يتعلق بالنفقات العمومية التي تكون أحد مواضيع الصفقات العمومية (أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات) بمختلف الإجراءات والمراحل التي تجعل النفقة العمومية توجه لتحقيق الهدف أو الغرض الذي أنشئت من أجله، وبالتالي تحقيق هدفها المتمثلين في حسن استعمال المال العام ونجاعة الطلب العمومي، نجد أن الصفقات العمومية تشهد المراحل الموالية بشكل ملخص:

1-4 نشر البرنامج التقديري للتنفيذ الميزاني المعني في بداية السنة المالية، وعند الإقتضاء تعديلها حين الحصول على الميزانية التكميلية أو الإضافية حسب الحالة.

2-4 نشر إعلان الصفقات العمومية المبرمة والمتعلقة بالتنفيذ الميزاني المنصرم ومؤسساتها الحائزة،

3-4 تحديد الحاجات / la définition des besoins: قاعدة التحديد المسبق للحاجات هذه هي أساسية ذلك لأنها تمثل استجابة لتحقيق أولا هدف النجاعة للطلب العمومي وثانيا مطلب الشفافية الفعلية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة. ويجب أن يراعى في تحديد الحاجات حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية والإجراءات واجبة الإلتزام (الشكلية أو المكيفة) وكذا تخصيص الحاجات الملائم تبعا لعمليات الأشغال أو تجانس الحاجات لكل من اللوازم والخدمات والدراسات. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 27 منه، 2015).

في حالة صفقة الأشغال العمومية عند الإقتضاء، نجد بعد هذا إمكانية إقامة صفقة تحديد (marché de définition) ومنه صفقة دراسات، ودراسة التربة (l'étude de sols) وإبرام اتفاقية المراقبة التقنية للبناء (CTC) عند الإقتضاء.

4-4 إختيار نمط إبرام الصفقة العمومية / le choix de mode de passation: على المصلحة المتعاقدة (المسؤول المختص) أن تحدد نمط إبرام الصفقة العمومية بالشكل الذي يجلب أكبر منفعة لها، هذا وتبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة (طلب عروض مفتوح، طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة)، أو وفق إجراء التراضي (التراضي البسيط، التراضي بعد الإستشارة)، على أن أي نمط له شروطه وخصوصياته المتعلقة به. (المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 32 إلى 34 منه، 2015)

5-4 إختيار نمط إنجاز الصفقات العمومية / le mode de réalisation: يجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة (المسؤول المختص) نمط الإنجاز فيما إذا تعلق الأمر بصفقة بحصة وحيدة تمنح للحائز الملائم أو عن طريق التخصيص، صفقة طلبيات أو عقد برنامج أو صفقة أقساط أو صفقة عادية بسيطة. بحيث يزيد إختيار النمط المناسب من فعالية ونجاح إبرام الصفقة وفق الإمكانيات المتاحة. (المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 39 إلى 52 منه، 2015)

6-4 اختيار شكل ونمط السعر / la forme et le type des prix: هنا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضبط شكل سعر الصفقة (بالسعر الإجمالي والجزافي، قائمة سعر الوحدة، النفقات المراقبة، سعر مختلط)، نمط سعر الصفقة (ثابت، قابل للمراجعة، ثابت قابل للتحيين). (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سيما المواد 96 إلى 107 منه، 2015):

7-4 تحديد مصدر التمويل: بحيث يجب أن يبرر ذلك للجنة الصفقات العمومية، ولا يمكن تقديم تأشيرة إبرام الصفقة دون إثبات مصدر تمويلها، (المرسوم التنفيذي 11-118، 2011)

8-4 تحضير مشروع دفتر الشروط: يوجه للمرشحين، دفتر شروط والذي يعد وثيقة مكتوبة، تحضر من طرف المصلحة المتعاقدة، وتعد مسبقا لكل مشروع صفقة، يحدد الشروط المفروضة لإبرام وتنفيذ الصفقة، وكذا مختلف الشروط والإجراءات موضع اختيار الشريك المتعاقد. لدتر الشروط ثلاث أبعاد أساسية: وضع سياسة شراء، تحديد الحاجات، وضع تنظيم. ويتركب دفتر الشروط عموما من: (مختار، 2017):

الجدول رقم 01: تصنيفات دفاتر شروط منافسات الطلبات العمومية

	الملفات الإدارية	الملفات التقنية
Généraux / عامة -	CCAG -	CPC -
Particuliers / متخصصة -	CPS -	CTP/ Annexes techniques du CPS -

المصدر: من إعداد الباحث بناء على أنماط دفاتر الشروط وفق التخصيص الإداري والتقني.

لاعتبار أن دفتر الشروط هو وثيقة جد مهمة في إبرام الصفقات العمومية، نجد أنه من الواجب التعرف على مركباته كما يلي:

1-8-4 تنظيم الإستشارة: (أو التعليمات الموجهة للمتعهدين/Instructions aux soumissionnaires)

هي وثيقة غير تعاقدية تخصص من خلالها المصلحة المتعاقدة الإجراءات التي تحكم: إيداع العروض، فتح الأظرفة، تقييم العروض، ومنح الصفقة. تنظيم الإستشارة يتضمن ما يلي:

أ- بنود مشتركة:

- التعريف بالمصلحة المتعاقدة،
- موضوع العملية،
- نمط تمرير الصفقة: طلب عروض مفتوح/ طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا/ طلب العروض المحدود/ المسابقة/ تراضي بعد الإستشارة.
- مدة تحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض،
- نمط سيرورة الصفقة (تخصيص/ صفقة أحادية/ صفقة بأقساط...)،
- طبيعة ونمط السعر للصفقة (إجمالي وجزافي/ وحدوي/ مختلط/ مغلق وغير قابل للمراجعة/ قابل للمراجعة/ مغلق وقابل للتحيين)،
- الشكل القانوني للمترشح: مترشح منفرد/ ترشح بتجمع مؤقت،
- إمكانية إتاحة البدائل أو الخيارات،
- أنماط تقديم وسحب العروض:

- الإشارات واجبة الإرفاق بالظرف الخارجي،
- الإشارات واجبة الإرفاق بالأظرفة الداخلية،
- محتوى ظرف ملف الترشيح،
- محتوى الظرف التقني،
- محتوى الظرف المالي،
- إذا كان ممكنا أشكال تقديم مجسمات (maquettes)، عينات (échantillons)، نماذج أو طراز (prototypes)،
- العنوان بدقة أين يجب تقديم العروض،
- الساعة القصوى والمحددة لإيداع الأظرفة،
- مكان فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،
- ساعة فتح الأظرفة من طرف فتح الأظرفة وتقييم العروض،
- معايير اختيار المتعاقد معه، وأوزانها واجبة الإحترام:
 - معايير انتقاء المترشحين: ويقصد بها تحديد المتعاملين المسموح لهم المشاركة كحد أدنى.
 - معايير انتقاء العروض: تتعلق بالتنقيط مبدئيا، وعلى أساسها يتم اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية، وتسمى كذلك بمعايير الإختيار،
- منهجية تحليل العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،
- نمط التسوية المالية للصفقة: تسبيقات جزافية/ تسبيقات على التمويل/ الدفع على الحساب/ التسوية على رصيد الحساب.
- تحديد نسبة كفالة حسن التنفيذ (بين 5 و 10 % لمبلغ الصفقة).
- تحديد نسبة كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص لجان الصفقات المختصة (بين 1 و 5% لمبلغ الصفقة)،
- إمكانية الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ من عدمه (عندما يكون أجل تنفيذ الصفقة لا يتعدى ثلاثة أشهر)،
- إمكانية استبدال/ إحلال اقتطاعات حسن التنفيذ لكفالة حسن التنفيذ لصفقات الأشغال التي لا تصل عتبة اختصاص لجان الرقابة الخارجية المختصة،
- إمكانية استبدال/ إحلال اقتطاعات حسن التنفيذ لكفالة حسن التنفيذ حسب الحالة،
- شروط رفض العروض التي تتوفر على ممارسات تطبيقية غير تنافسية/ pratiques anticoncurrentielles،
- شروط رفض العروض المنخفضة بشكل غير عادي/ offres anormalement basses،
- كيفية الدفع المباشر للمتعامل الثانوي (إن وجد)،
- مصادر الإتصال لاقتناء معطيات تقنية وإدارية تكميلية، إلخ،
- الإتصال لأي استعلام أو ملف يسمح بـ "مراقبة التكلفة" للخدمات موضع الصفقة أو الملحقات،
- العقوبات المتكبدة من طرف حائز الصفقة الذي يرفض تقديم استعلامات أو وثائق تتعلق بمراقبة الكلفة للخدمات موضوع الصفقة أو ملحقاتها،
- ب/ بنود خصوصية: تتاح بالنسبة لطلب العروض الدولي بصورة عامة، وأيضا طلب العروض المحدود، المسابقة، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، التراضي بعد الإستشارة، بنود خصوصية تتعلق بكل واحدة منها على حدى.

2-8-4 دفتر التعليمات المشتركة/ التقنية (CPC/ CPT)

هو وثيقة تعاقدية تحدد الأحكام التقنية المطبقة على الصفقات من ذات الطبيعة للأشغال، اللوازم، الدراسات أو الخدمات، ويوافق عليها بقرار من الوزير المعني.

دفتر التعليمات المشتركة وثيقة دائمة يجب أن تحتوي على كل البنود المتعلقة بالجودة وبتحضير المعدات، بنمط تنفيذ الأشغال، بنمط تقييم الأعمال/ المشاريع... إلخ.

ملاحظة: ال CPC يهتم خصيصا بالمعماريين والمهندسين والتقنيين... إلخ.

3-8-4 دفتر التعليمات الخاصة (CPS)

هو وثيقة تعاقدية تحدد البنود الخاصة بكل صفقة (أجل تنفيذ الصفقة، الإجراءات التقنية التي تنفذ بها مختلف المشاريع، جودة المعدات والمواد الأولية المستخدمة، شروط التسوية المالية... إلخ)، ويمكن، حسب الحاجة، أن تتحيز عن دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG).

بخلاف ال CCAG وال CPC، ال CPS ليس دائم وهو يحضر لكل صفقة.

ملاحظة: - عندما يحتوي دفتر التعليمات الخاصة، استثناء، على تحيزات على ال CCAG، قائمة المواد التي تم التحيز عنها، يتم تلخيصها بالمادة الأخيرة بدفتر التعليمات الخاصة.

- بعد إعداد دفتر الشروط يتم عرضه على لجنة الصفقات المختصة قصد دراسته ومنح مقرر تأشيرة بعد ذلك، في إطار الرقابة الخارجية التي تمارسها هته اللجان.

9-4 معايير اختيار الشريك المتعاقد معه/ les critères de choix de partenaire cocontractant : لمنح صفقة إلى

المتعهد الذي يقترح العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، المصلحة المتعاقدة تركز على العديد من المعايير المتغيرة تبعا لـ "موضوع الصفقة". وعليه نميز عامة نوعين من المعايير (المرسوم الرئاسي 15-247 سيما المادة 78 منه، 2015):

1-9-4 معايير تحديد المترشحين أو معايير التحديد النوعي للمترشحين: تسمح بمرتبة أولى بتقييم القدرات المهنية، التقنية

والمالية للمترشحين لتنفيذ الصفقة والفحص ما إذا كان المترشحون ليسوا في حالة إقصاء أو منع من التعاقد. استنادا إلى نمط الإبرام، وإلى متطلبات القدرات المحددة بدفتر الشروط، ثمة متطلبات تسمح بتقييم المستويات الدنيا للإمكانيات المطلوبة للمترشحين أو تقدير مؤهلاتهم قصد تحقيق تنفيذ الصفقة والتي تفتعل لدى إجراء تقييم العروض بهدف ضبط قائمة المترشحين المقبولين بعنوان التأهيل التقني الأولي/ pré-qualification technique أو التحديد الأولي/ présélection.

كل مصلحة متعاقدة تختار معايير التحديد تناسقا مع حجم وتعقيد الصفقة، ومعايير تحديد المترشحين تتعلق بـ القدرات المالية، القدرات المهنية والقدرات التقنية التي تكون متضمنة بملف الترشيح.

2-9-4 معايير المنح/ les critères d'attribution أو معايير اختيار العروض/ les critères de choix des offres: تختص

المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معه، مع مراعاة أحكام رقابة الصفقات العمومية المنصوص عليها. بحيث نجد أحد الطرق الثلاث المعول لها في منح الصفقة، بحسب ما إذا طابع الخدمات يسمح بذلك، نتبع سبيل معيار السعر فقط (الأقل عرض)، ولتحديد العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية في حالة كانت طبيعة الخدمات عادية، نتبع سبيل معيار السعر أي العرض الأقل سعرا بعد التأهيل التقني وفق التقييم المنشور بدفتر الشروط، أما إذا كان طابع الخدمات تقني فإنه لتحديد العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية يتم ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، الجودة، المستوى التقني، خدمات إضافية وجمالية وغيرها عند الإقتضاء،

10-4 الإحالة على التنافس/ La mise en concurrence: تتم بالقاعدة العامة وهي الإعلان بجريدين وطنيتين (أحدهما

باللغة الأجنبية) وعبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)، بهدف إتاحة منافسة فعلية، على أن بعض

صفقات الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها تخضع لأحكام مخففة في النشر يوضحها النص المعمول به (قابة صورية، 2017).

11-4 عملية إيداع العروض وفتح الأظرفة: خلال آخريوم من مدة تحضير العروض التي تبدأ منذ أول يوم من الإعلان بالجريدتين الوطنيتين والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) يتم تحديد آخر ساعة لإيداع العروض وساعة فتح الأظرفة، بحيث يكون كل عرض في ظرف مهم ومغلق يتضمن في الحالة العادية ثلاث أظرفة، للترشح وللعرض التقني والعرض المالي. تعمل اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية بحضور ممثلي المتعاملين الإقتصاديين المتنافسين بدءاً بساعة الفتح المعلن عنها بفتح الأظرفة أولاً بأول وتدون ذلك كله بمحضر رسمي مؤشروم رقم.

12-4 تقييم العروض ومنح الصفقة: تجتمع مرة أخرى لجنة الرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) بنصائها القانوني هذه المرة بعنوان تقييم العروض المودعة في جلسة مغلقة، ليتم ترتيب العروض المتقدمة حسب الأفضلية من حيث السعر في حال كان موضوع الخدمة يسمح بذلك أو إذا كان طابع الخدمات عادي، بحسب النص التنظيمي المعمول به، أي الأقل عرضاً فالذي يليه وهكذا، وإذا كان طابع الخدمات تقني وكان دفتر الشروط يعمل بموجب ذلك، يتم ترتيب الترجمات المعمول بها، الأفضل ثم الذي يليه، لتقترح هذه اللجنة على المصلحة المتعاقدة إرساء الصفقة على أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، حسب الحالة. ليتم بعد ذلك الإعلان عن منح الصفقة لحائزها بنفس النمط المعمول به خلال الإعلان عن طلب العروض الخاص بها (أو التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء)، ومنذ أول ظهور لهذا الإعلان تحسب مدة ثلاث (03) أيام ليتقدم كل متنافس غير ناجح ليتحصل على التفصيل المتعلق بتحليل تقييم عرضه، ومنذ نفس التاريخ تحسب مدة عشرة (10) أيام للتمكن من إيداع الطعن لدى لجنة الرقابة الخارجية (لجنة الصفقات المختصة).

13-4 تقديم مشروع الصفقة لدى لجنة الصفقات: إذا لم يتم تقديم أي طعن، أو إذا كان الطعن غير مؤسس تقدم المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة مشروع الصفقة ممضي من طرف المصلحة المتعاقدة دون الحز، التي تمنح التأشير شريطة عدم تواجد تحفظات موضوعية أو شكلية عند إبرام الصفقة، أو ترفض منح التأشير للتحفظات المشار لها بمقرر رفض منح التأشير.

14-4 تقديم مشروع الصفقة لدى الرقابة المالية المسبقة للنفقات الملزم بها: في حال عدم تواجد أي تحفظ على انشغال تشريعي، تعتبر تأشير لجنة الصفقات ملزمة للمراقب المالي الذي يمنح ملف مشروع الصفقة تأشير الرقابة المالية المسبقة على النفقات الملزم بها،

15-4 إبرام الصفقة وتبليغها للمتعامل المتعاقد: بعد الحصول على تأشير المراقب الميزانياتي، تعمل المصلحة المتعاقدة على دعوة المتعامل الحائز ليمضي الصفقة، وتبلغ له الصفقة مع أو سند لأمر أو أمر بالخدمة (ODS) قصد الشروع في تنفيذ الصفقة مباشرة، ويتم الإعتداد بالأوامر بالخدمة (ODS) لحساب آجال التنفيذ التي حازها المتعامل المتعاقل خلال المنافسة، تحت طائلة تطبيق الغرامات المالية على التأخير في حال وقوع هذا الأخير،

16-4 الإستلام المؤقت للصفقة: عقب تنفيذ الصفقة في حال كانت صفقة أشغال -باعتبارها تتعلق بموضوع ورقتنا البحثية، يتم تبليغ المصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد بأنه أنهى الأشغال وهو بصدد تسليم المصلحة المتعاقدة محضر نهاية الأشغال، إذ تقوم هذه الأخيرة بعد التأكد من صحة ذلك بتسليمه محضر الإستلام المؤقت، (تحت طائلة تسجيلها للتحفظات بمحضر يسبق محضر الإستلام المؤقت الذي تمضيه وتسلمه له بعد رفع كل التحفظات من طرفه)، ويكون تاريخ محضر الإستلام المؤقت هو نفسه بداية لتاريخ تطبيق الضمانات المالية بين فترة الإستلام المؤقت والإستلام النهائي للمشروع (سنة في حلتها العادية)، إذ تتحول اقتطاعات أو كفالة حسن التنفيذ (المرصدة باسم الصفقة لدى

المصلحة المتعاقدة خلال التنفيذ)، إلى اقتطاعات ضمان أو كفالة ضمان، تعتمد بها المصلحة المتعاقدة أمام المتعامل المتعاقد معه الذي يكون عليه رفع التحفظات التي قد تطرأ على المشروع المنجز خلال فترة الضمان تحت طائلة رفعها من طرف المصلحة المتعاقدة بالمبالغ المرصدة لها كضمان، وفي حال تم ذلك بالسلاسة اللازمة وبانتهاء فترة الضمان، يتم تسليم المصلحة المتعاقدة للمتعاقد للمتعاقد معه ما يعرف بـ "رفع اليد" الذي يتمكن من استرداده كفالة الضمان عن البنك المختص (عن طريق المحاسب العمومي)، أو اقتطاعات الضمان عن المحاسب العمومي المختص (BOULIFA، 2013).

5- العراقيل أمام عمليات التجهيز العمومي للسكن بتندوف

إن تقربنا من الهيئات التنفيذية المكلفة بإنجاز السكنات العمومية، وتعاملنا معهم ميدانيا، عرج على العديد من الأسباب التي قد تحول دون تحقيق وتيرة إنجاز معتبرة لمختلف المشاريع العمومية بولاية تندوف، نوضحها كما عرجت عنها هذه المصالح كما يلي:

- **بعد الولاية عن مراكز التموين:** إن الموقع الجغرافي للولاية وتمركز معظم وحدات الإنتاج والتموين والتخزين بشمال البلاد، يضيف أعباء كثيرة على المجهود التنموي المخصص للولاية، ويرتب تكاليف إضافية في الكلفة والأجال على المشاريع والبرامج المسجلة لفائدة الولاية، وإذا أضفنا إلى ذلك في بعض الأحيان عدم التقدير الموضوعي لهذه الكلفة الزائدة على الأقل من الناحية المادية، أمكننا تصور النتائج المترتبة عن ذلك في عين المكان، من حيث التقدير الموضوعي لكلفة المشاريع وأعبائها الحقيقية ومن ثم التأخر في الإنجاز إن لم نقل عدم انطلاقه أصلا.
- **ندرة اليد العاملة المؤهلة وكلفتها المرتفعة بسبب جليها من مناطق الشمال:** يطرح هذا المشكل بحدّة، خاصة في العشرية الأخيرة، بسبب ضخامة المجهود التنموي وكثرة المشاريع المسجلة لفائدة الولاية على غرار باقي ولايات الوطن، ورغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات التنفيذية إلا أنها تسجل عدم تجانس هذه المجهودات مع متطلبات سوق الشغل، لاسيما من حيث إدماج المتخرجين في هذه السوق، بسبب عدم التحكم في آليات التوظيف في قطاع البناء والري والأشغال العمومية، وعدم خضوعها بصفة كاملة لآليات التشغيل المسطرة من طرف الدولة.
- **نقص وسائل الدراسة والإنجاز وضعف الوجود منها:** لا تتوفر الولاية على وسائل إنجاز ذات وزن كبير، مما يؤثر سلبا على إسناد المشاريع وأجال ونوعية إنجازها، إذا أخذنا بعين الاعتبار تحول التراب الوطني إلى ورشة مفتوحة بفضل البرامج الرئاسية، فإن ذلك يؤدي إلى عزوف مؤسسات الدراسة والإنجاز المتمركزة بالشمال، ذات الإمكانيات والخبرة الكبيرة، عن التنقل للعمل في ولايات الجنوب الكبير.
- **محدودية مدونة المشاريع:** ولاسيما مدونة المخططات البلدية للتنمية، بحيث أنها بالنهج الميزاني المألوف، تشمل عدد من المشاريع ذات الأهمية البالغة في المناطق الصحراوية كإنجاز وصيانة الآبار الرعوية، رغم أهميتها الحيوية في تثبيت البدو الرحل وتربية المواشي وتوفير هذه المادة الحيوية في المناطق النائية من جهة أخرى، لا يسمح ضعف الموارد المالية الذاتية لبلديات الولاية بالتكفل الكامل بالمتطلبات الأساسية لسكان غير متجانسة، باعتبار هذه البلديات مطالبة بالتكفل بسكان حضريين وسكان أرياف نصف حضريين وسكان البوادي والمناطق النائية، ما يحملها أعباء إضافية كبيرة، وهو ما يدعو إلى توسيع مجالات تدخل المخططات البلدية للتنمية وإعطاء حرية أوسع لأصحاب القرار على المستوى المحلي.
- **مركزية عمليات تسجيل وتقييم وإعادة تقييم مشاريع البرامج القطاعية:** على خلاف المشاريع الممولة ضمن مخططات البلدية للتنمية التي يخول للسلطة المحلية أمر تسيير غلافها المالي، تبقى المشاريع المسجلة ضمن البرامج القطاعية مسيرة مركزيا، من حيث التسجيل وإعادة التقييم، وهو ما سيؤدي إلى تعطيل كبير في إجراءات وآليات تسيير هذه المشاريع، ويؤدي أحيانا إلى وضعيات غير مفهومة، كتسجيل مشاريع لفائدة الولاية دون أن تطلبها على حساب مشاريع أخرى مطلوبة وذات أهمية بالغة على المستوى المحلي، وكالتصرف في كلفة المشاريع المطلوبة وبالتالي التأثير على حجمها أو على نوعية إنجازها، ومنح إعتمادات غير مطلوبة وبالتالي لا يمكن استهلاكها.

- **ضعف التأطير الإداري والتقني:** لازالت الولاية تعاني من ضعف كبير في التأطير الإداري والتقني، رغم التحفيزات المقررة في هذا الإطار، ما يدعو إلى إعادة النظر في الأمر واعتماد آليات أكثر فاعلية ومردودية في حيث الإطار على الاستقرار بولايات الجنوب، وفي هذا الإطار، يبقى تشجيع الإطار والكفاءات المحلية أحد الحلول التي يمكن أن تضمن على المديين المتوسط والبعيد، توفير تأطير مناسب وقاري هذه الولايات.
- **عدم استغلال الثروات الطبيعية المحلية:** وهو ما يمكن الولاية من مورد هام من موارد التنمية والاستثمار وتوفير فرص العمل وخلق ديناميكية نمووية فعالة في شكل قطب معدني وصناعي فريد على المستوى الجهوي، وفي نفس السياق، نسجل عدم توفر دراسة ذات مصداقية وقابلة للاستغلال للموارد المحلية الأخرى كموايد البناء المحلية، والتي يمكن أن يؤدي استغلالها إلى تقليص تبعية الولاية لمراكز التموين بشمال البلاد، خاصة إذا علمنا أن هذه المواد المحلية كانت تستعمل خلال فترة الاستعمار الفرنسي، في انجاز البنيات التي لازالت بعضها قائمة حتى اليوم.

6. تحليل النتائج:

باعتبار أن إبرام أي صفقة برسم نص المرسوم الرئاسي المنظم لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة لحصة طويلة من فترة الدراسة قيد الإنجاز، يكون على حسب طبيعة الحاجات مصنفا إلى ثلاث أصناف، فإما أن يكون موضوع الصفقة يسمح بذلك فنطبق معيار أقل سعر وننظر فيه إلى معيار السعر فقط إذ تمنح الصفقة للأقل عرضا من بين كل المتنافسين المقبولين، أو يكون طابع الخدمات عادي للصفقة، وهنا تمنح الصفقة للأقل عرض ولكن فقط من بين المتأهلين تقنيا (إقصاء المصنفين ضمن مجال النقاط الإقصائية في التقييم التقني) ونطبق هنا كذلك معيار السعر فقط، أو كصنف ثالث إذا كان طابع الخدمات تقني، هنا تمنح الصفقة للذي يصنف أولا بعد ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، بحيث تبرمج المصلحة المتعاقدة آليات تميز كل متنافس بين نظرائه بحسب الأفضلية التي يتطلبها كل معيار وينسب متباينة لمختلف المعايير. وهنا مربط الفرس بالنسبة لآليات الإعلان عن الصفقات العمومية عبر بعض أقطار الوطن، سيما الجنوب الكبير الذي تقل فيه تنافسات مجال الأشغال العمومية والبناء، فبدل الإعلان ضمن دفتر الشروط على ترجيح عدة معايير كما يمليه التنظيم المعمول به، نجد بكل أسف أن التنافسات تعلن ليحوز على الصفقة صاحب أقل عرض بعد التأهيل التقني بمستويات إقصاء متفاوتة، الأمر الذي يجعل المصالح المتعاقدة والمتنافسين يهملون حين تنفيذ مجال الطلب العمومي (السكن العمومي بحالتنا) مجالات الجودة، الخدمات ما بعد التنفيذ، الجانب الجمالي إلى غير ذلك من المعايير التي تجعل الصفقة تنفذ بالجودة اللازمة.

حين متابعنا للبرامج التي تم إطلاقها عموما قياسا بحجم وعدد الإعتمادات المالية المرصدة لإنشاء السكنات العمومية بولاية تندوف، نجد أنها لا تنقص أهمية عن نظيرتها عبر الوطن، سيما إذا قسنا ذلكم بعدد السكان بهذه الولاية بأقصى الجنوب الغربي، غير أن الملاحظ أو ما نعيه حين مراجعتنا ميدانيا لجودة السكن العمومي كباحثين في مجال تسير المال العام، ارتأينا بكل صراحة أن الأمر يعد متناقص في المعدل العام (من حيث الجودة)، الأمر الذي يمكننا تفسيره بتراجع شديد لتطبيق معيار ترجيح عدة معايير في مجال إبرام الصفقات العمومية، ذلك أن مجال البناء هو أمر تقني ينبغي لإبرامه ترجيح عدة معايير من أهمها الجودة (الجانب التقني للخدمات) وكذلك معيار السعر، وغيرها من المعايير، الأمر الذي يفسر أن المصالح المحلية، ربما للأسباب التي تم الإقرار بها تلجئ إلى معاملة جانب بناء السكن وكأنه طابع خدمات عادي، أي يتم التعاقد مع أقل عرض بعد التأهيل التقني للتعهدات، واعتباره أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

وعليه نجد أن تجاوبنا مع الفرضية الأولى يذهب إلى الإيجاب، فتطور تمويل السكن العمومي بتندوف خلال فترة الدراسة آل إلى زيادة في عدد السكنات العمومي خارج التمويل الذاتي (السكن العمومي)، على أن النتيجة التي تتعلق بالفرضية الثانية للبحث تذهب إلى العكس منها، فالجودة كما شهدنا طي صفحات البحث هي متراجعة، ولا تطبق بالشكل الصحيح بما يتماشى مع تنظيم الصفقات العمومية.

5. خاتمة:

تستفيد الولايات الجنوبية للوطن من تمويل عمومي لمختلف القطاعات يزيد عن تلك المعروفة لكامل الوطن ممثلة في البرامج القطاعية الممركزة (PSC) والبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD- PCD) إلى برامج الصندوق الوطني (الخاص) لترقية مناطق الجنوب، والتي عرفت هي الأخرى وتيرة متزايدة في التمويل، بحيث شمل ذلك تزايد في عمليات إطلاق مشاريع السكن العمومي بولاية تندوف قيد الدراسة وبالتالي تزايد عدد السكنات المسلمة على الصعيد العمومي، شهدنا خلال هذا البحث المراحل التي يجب أن يبرم وفقها الطلب العمومي، سيما مجال الأشغال (بناء السكن العمومي)، والذي تذهب إلى تطبيق مبادئ المساواة في معاملة المرشحين، شفافية الإجراءات والحرية الوصول إلى الطلب العمومي بما يقتضي تحقيق إستعمال حسن لسير المال العام، ونجاعة الطلب العمومي، على أن الطريقة الأمثل في تحقيق ذلك هي إتباع أصناف الإعلان عن المنافسة بما يتماشى مع طبيعة الخدمات، بحيث أن الخروج عن ذلك من شأنه إحداث إخفاق في تحقيق أهداف منظومة الصفقات العمومية، وهو ما لمسناه في هذا البحث، بحيث عاينا تراجع بمعظم السكنات العمومية من حيث الجودة، وسبب ذلك يعود لعدم استعمال المصالح المتعاقدة في مجال السكن صنف ترجيع عدة معايير والتي من بينها السعر والجودة. على أن الحجج التي تم التجاوب من خلالها تعتبر خارج التنظيم المعمول به على أي. نتطلع في هذا الصدد بالإشارة إلى موضوعين أساسيين، يذهب أحدهما إلى دور هيئات المراقبة العمومية للبناء في جودة الأشغال والبناءات العمومية، بحيث نجد الأمر يعني مختلف المهندسين الذين يمارسون متابعة البناءات، وكذلك المصالح المتعاقدة التي تستلم إنجازها، ومصالح المراقبة التقنية للبناء (CTC)، ويذهب الموضوع الثاني إلى مسؤولية هيئات الرقابة الآتية والبعيدة في تنفيذ صفقات الأشغال بترجيح عدة معايير بدل الأقل رخص.

6- قائمة المراجع

Brahim BOULIFA. (2013). *Marches publics: dictionnaire thématique*. Alger، Algeria: Berti Edition.

الدكتور بن عابد مختار. (2017). محاضرات مقياس الصفقات العمومية. (الصفحات 61-64). تندوف، الجزائر: المركز الجامعي علي كافي بتندوف، الجزائر.

المرسوم التنفيذي 11-118. (16 03، 2011). الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية. الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 معدل ومتمم. (13 07، 1998). نفقات الدول للتجهيز. الجزائر، الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.

المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 27 منه. (16 08، 2015). يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر.

المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 32 إلى 34 منه. (20 09، 2015). تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر: المانة العامة للحكومة.

المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 39 إلى 48 منه. (16 08، 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر.

المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 39 إلى 52 منه. (16 08، 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سيما المواد 97 إلى 107 منه. (16 08، 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر.

قابة صورية. (2017). الآليات القانونية لحماية المنافسة. أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص. الجزائر العاصمة، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

7. ملاحق:

الملحق 1: نماذج إبرام الصفقات العمومية تبعا لنوع طلب العروض





